الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفي شرح الطحاوي
لو دخل حلقه الغبار او الدخان او دخل انفه فوصل الى الجوف او الدماغ
لا يضره لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى
قال **نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل** قال في تلخيص الكبرى
قال لله علي صوم الابد فضعف عن صومه لاشتغاله بمعيشته فله ان يفطر
ويطعم وفي الظهيرية وان لم يقدر على ذلك لعسرته استغفر الله وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتا فيقضي
مكان يوم يوما هذا في حق من لم يقدر الابد انتهى وفي شرح
الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر رمضان بعذر حيض او نفاس
او مرض او ما اشبه ذلك من الامراض والاعذار يجب عليه القضا ولا
تجزيه الفدية الا ان يقع في الياس عن الصوم اما بالكبر او بالموت فحينئذ
يجوز عنه الفدية انتهى وفي التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد اوجب على
نفسه صوم الابد لم يفد عن يومي العيد وايام التشريق في حياته و
البلحين يفدي قال **نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر** اي يجزيه عنه قال في القنية
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لانه التطوع شي آخر في رمضان
والنذر المعين انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال علي ان اصوم يوم يقدم
فلان شكرا لله واراد به يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صائم
لزمه كفارة ولا قضاء عليه اما لو لم ينو صوم رمضان فما صام
من يومه بر في يمينه ولا شي عليه مع انه يقع صوم رمضان اهـ
قال **والافضل فطره مطلقا** حتى لو صام عن صوم اخر وجب عليه
يكون مكروها دون الاول في الكراهة كما في خزانة الاكمل قال
**وان كان من جنسه واجب على التعيين** اي على كل فرد فرد هذا
راي بعض المشايخ وقول المطرف الاخر ابد فيه من كونه قربة مقصودة

وفي المحيط



وفي المحيط الرضوي اذا نذر لله تعالى بما هو قربة مقصودة كالصوم
والصلاة يصح ويلزمه الوفاء به وان نذر بما ليس بقربة مقصودة
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة القرآن والتسبيح و
نحوه لا يصح النذر لانها ليست بقربة مقصودة بنفسها على ان
الشرع ما ورد بايجابها مقصودا انتهى وفي المعراج النذر بالشي انما
يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى او مشتمل على الواجب قال
**رجل صائما يأكل ناسيا يخبره** اي يكره له ان لا يخبره قال **الا اذا كان
يضعف عنه** اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوى على سائر الفرائض يسعه
ان لا يخبره فان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء كما في تلخيص
الكبرى وفي الملتقط اذا رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه
فاذا اكل يتقوى عليه لا يخبره وفي خزانة الاكمل يكره ان لا يخبره الا اذا كان رأى به
ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل انتهى وفي التاتارخانية من اصبح في رمضان
وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة وفي الذخيرة وقال زفر
تجب الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده
فلا كفارة عليه قال في الذخيرة في قولهم وفي شرح الطحاوي ومن
اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الليلة التي قبلها ثم اكل متعمدا او شرب
فعليه قضاء ذلك ولا كفارة عليه في قول ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب
بافساد الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان افطاره قبل الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي
فيكون صائما وان كان افطاره بعد الزوال فعليه القضا ولا كفارة
عليه بالاجماع **كتاب الحج** قال **يكره الحج على الحمار** دال
هذا ان الحمار من جملة الراحلة قال في الولوالجية ولو حج المامور على حماره
يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وفي حاشية شيخ مشايخنا
خص بعضهم الكراهة بخصوص الوقوف على الحمار وعلل بان الشيطان يرى
كثيرا للحمار ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيق الحمار